

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

المعتق بعضه في اليوم الذي يخصه كالحر وفي اليوم الذي يخص سيده كالعبد ص ولا يضمنه سيد بإذن التزويج ش هذا إذا أذن له وأما إن أنكحه فهو من شرط عليه وإن سكتوا عنه فالمعروف أنه على العبد وقيل على السيد وعلى المعروف فالمشهور أنه فيما حمل له من معروف انتهى ص ووصي ش يريد الذي له الإجبار وقاله ابن فردون في شرح ابن الحاجب ووصي الوصي كالوصي قال في الشامل لا غيرهم على المشهور وفي فسخه وثبوته إن دخل فطال قوله انتهى ص مجنونا احتاج ش وأما المجنونة فلا تزوج قاله اللخمي وقوله احتاج يشير إلى قول اللخمي وأما المجنون فإن كان لا يفيق ولا يصح منه طلاق فإن كان لا يخشى منه فساد لم يزوج وإن كان يخشى ذلك زوج انتهى وقال ابن فردون وقول ابن الحاجب إن احتاج يدخل فيه هذا الوجه وأما إذا لم يكن يحتاجا لمن يخدمه ويعلمه انتهى وهذا في الذي لا يفيق هكذا فرضه اللخمي ابن عرفة ومن يفique كسفيه ثم ذكر الخلاف في السفيه واٍ أعلم ص وصغيرا ش قال في التوضيح قال عياض ولا خلاف في جواز إنكاج ابنه الصغير وقد ذكر ذلك في كتاب الخلع فقال إذا كان فيه الغبطة والرغبة كنكاحه من المرأة الموسرة وتبعه في الشامل فقال ولاب صغیر لغبطة على المنصوص انتهى ص وفي السفيه خلاف ش قال ابن عرفة عن اللخمي والصواب إن أمن طلاقه وخشي فساده إن لم يزوج ولا وجه لتسويه وجب تزويجه ولو لم يطلبه فيلزم ومقاله يمنع ولو طلب إلا أن يقل المهر وإن أمن طلاقه ولم يخش فساده أبيح إلا أن يطلبه فيلزم ومقاله إن قدر على صونه منه وإن زوج بعد التربص انتهى ص وصدافهم إن عدموا على الأب وإن مات وأيسر وأبعد ولو شرط ضده ش قال في الشامل كان زوجه تفوينا ولم يفرض